

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم هيئة مصر للطيران ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدني ،
وببناء على ما عرضه وزير السياحة والطيران المدني ،

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥
المشار إليه ، النص التالي :

” يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل ، على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيسي
رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني
أحد مستشاري مجلس الدولة يتم اختياره بالاتفاق مع رئيس مجلس
الدولة لمدة ثلاثة سنوات

وكيل وزارة الطيران المدني أربعة من كبار قيادات العمل بالمؤسسة
يرشحهم رئيس مجلس الإدارة وتم تعيينهم في المجلس بقرار من وزير الطيران
المدني لمدة أربع سنوات
انسان من ذوى الخبرة من خارج المؤسسة يتم اختيارهما بقرار من وزير
الطيران المدني لمدة ثلاثة سنوات أحدهما في الشئون الاقتصادية والمالية
والثانى في الشئون السياحية .

اعضاً

وبصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة وتحديده مرستبه قرار من رئيس الجمهورية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك